



Distr.: General
7 October 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب

الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

التقرير السنوي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس*

موجز

يغطي هذا التقرير عمل الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس بين 28 تموز/يوليه و22 أيلول/سبتمبر 2022، ويتناول الاجتماعين الأولين للهيئة الإشرافية. وفي هذه الفترة القصيرة المشمولة بالتقرير، أعطت الهيئة الإشرافية الأولوية للعمل الذي صدر به تكليف من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، في دورته الثالثة، إذ عملت في فترة ما بين الاجتماعات من أجل التقدم في عملها على وجه السرعة. وبهذه الطريقة، تمكنت الهيئة الإشرافية من وضع الصيغة النهائية لنظامها الداخلي والمستويات المناسبة لحصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية، من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على النحو المطلوب في الفقرتين 6(أ) و6(ب) من المقرر 3/م أت-3، على التوالي. وستتناول إضافة تُلحق بهذا التقرير عمل الهيئة الإشرافية في الفترة من 23 أيلول/سبتمبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بما في ذلك نتائج الاجتماع الثالث للهيئة الإشرافية. وستقدم هذه الإضافة إلى الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس آخر مستجدات العمل المتعلق بعمليات الإزالة والمنهجيات، على النحو المطلوب في الفقرتين 6(ج) و6(د) من المقرر 3/م أت-3، على التوالي.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لكي تعكس نتائج الاجتماع الثاني للهيئة الإشرافية الذي عُقد في الفترة من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2022.



المختصرات

وحدة خفض انبعاثات مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6	وحدة ف-4/م-6
الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس	آلية المادة 4-6
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس

أولاً- مقدمة**ألف- الولاية**

1- وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات آلية المادة 4-6⁽¹⁾، يتعين على الهيئة الإشرافية للآلية تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ويقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التوجيه إلى الهيئة الإشرافية عن طريق البت في أمور منها ما يلي:

- (أ) النظام الداخلي للهيئة الإشرافية؛
- (ب) توصيات الهيئة الإشرافية المتعلقة بقواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها؛
- (ج) المسائل المتعلقة بآلية المادة 4-6.

باء- النطاق

2- يقدم هذا التقرير السنوي الأول للهيئة الإشرافية، الذي يغطي اجتماعيها الأولين، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية المادة 4-6 في الفترة المشمولة بالتقرير من 28 تموز/يوليه إلى 22 أيلول/سبتمبر 2022.

3- وستتناول الإضافة الملحقه بهذا التقرير عمل الهيئة الإشرافية في الفترة من 23 أيلول/سبتمبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بما في ذلك نتائج الاجتماع الثالث للهيئة الإشرافية.

4- ويتضمن هذا التقرير والإضافة الملحقه به توصيات للنظر فيها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، كما يعرض حالة آلية المادة 4-6، ويسلط الضوء على الإنجازات المتعلقة بتنفيذها، ويقدم معلومات عن حوكمتها وإدارتها ووضعها المالي.

5- وترد معلومات إضافية في الصفحات الإلكترونية الخاصة بآلية المادة 4-6⁽²⁾، التي تضم السجل المركزي لجميع التقارير والوثائق الأخرى المتصلة بالآلية والهيئة الإشرافية.

جيم- الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

6- في ضوء هذا التقرير، لعل مؤتمر/اجتماع أطراف باريس يرغب في أن يتخذ الخطوات التالية:

(أ) أن يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الهيئة الإشرافية فيما يتعلق بالولايات الواردة في المقرر 3/م أت-3 (انظر الفصل الثاني-ألف أدناه)؛

(ب) أن يعتمد مشروع النظام الداخلي للهيئة الإشرافية بصيغته الواردة في المرفق الأول (انظر الفقرة 10 أدناه)؛

(ج) أن يعتمد مستويات لحصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية على النحو الوارد في المرفق الثاني (انظر الفقرة 11 أدناه)؛

(1) المقرر 3/م أت-3، المرفق.

(2) <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-64-mechanism>

(د) أن يطلب إلى الأمانة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إنشاء صندوق استئماني منفصل لتلقي الرسوم وحصل العائدات المخصصة لإدارة آلية المادة 6-4 والمساهمات الأخرى (انظر الفقرة 33 أدناه).

ثانياً- الأعمال المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير

7- استُلمت الترشيحات النهائية للهيئة الإشرافية في حزيران/يونيه 2022، وهو ما يمكن عقد اجتماعها الأول في نهاية تموز/يوليه 2022. وفي المرحلة الأولى من العمل، ركزت الهيئة الإشرافية على وضع الأسس المؤسسية لتفعيل آلية المادة 6-4، بما في ذلك إعداد توصياتها لعرضها على الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على سبيل الأولوية (بشأن النظام الداخلي، وحصة العائدات، والمسائل المنهجية) وتخطيط عملها في المستقبل.

8- ولتحقيق أقصى استفادة من الوقت المحدود المتبقي في عام 2022، وافقت الهيئة الإشرافية على عقد ثلاثة اجتماعات حضورية بين تموز/يوليه وتشيرين الثاني/نوفمبر. وإضافة إلى ذلك، أتاحت أنشطة الأفرقة العاملة غير الرسمية المؤلفة من أعضاء الهيئة الإشرافية والأعضاء المناوبين وموظفي الأمانة المضى قدماً في إنجاز العمل في فترة ما بين الاجتماعات. وقد مكن هذا العمل المعزز الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية من تسريع وتيرة العمل.

ألف- الولايات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

9- نظراً إلى ضيق الوقت المتاح في عام 2022 من أجل تنفيذ الولايات الصادرة عن الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ركزت الهيئة الإشرافية على النواتج المطلوبة للدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽³⁾.

10- وأعدت الهيئة الإشرافية مشروع نظامها الداخلي⁽⁴⁾، واتفقت عليه، على النحو الوارد في المرفق الأول من أجل النظر فيه واعتماده في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ووافقت أيضاً على تطبيقه اعتباراً من اجتماعها الأول، على أساس مؤقت، إلى حين اعتماده رسمياً في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وبعد ذلك، يوقع الأعضاء والأعضاء المناوبون في الهيئة الإشرافية قسم الخدمة بصيغته الواردة في التذييل.

11- وحددت الهيئة الإشرافية مستويات حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية وتشغيل الهيئة، واتفقت عليها، بما في ذلك من أجل إتاحة مساهمة دورية في حصة العائدات المخصصة للتكيف تُرصد لصندوق التكيف⁽⁵⁾، وذلك على النحو الوارد في المرفق الثاني، من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ولدى القيام بذلك، روعي على النحو الواجب ضمان أن تكون الأموال المجمعة من حصة عائدات النفقات الإدارية متوازنة مع النفقات المتوقعة، بما في ذلك احتياطي التشغيل المناسب، وألا تؤدي مستويات حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية إلى تثبيط المشاركة في آلية المادة 6-4، علماً أن المستويات سُنستعرض دورياً وفقاً للفقرة 8 من المقرر 3/م أت-3. واتفقت الهيئة الإشرافية على إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأنها ستحدد مستوى معيناً لكل نوع من أنواع الرسوم

(3) انظر المقرر 3/م أت-3، الفقرة 6.

(4) وفقاً للمقرر 3/م أت-3، الفقرة 6(أ).

(5) وفقاً للمقرر 3/م أت-3، الفقرة 6(ب).

المدرجة في التوصية، ضمن الحد الأقصى الوارد فيها، عند وضع إجراءات لمعالجة الطلبات الواردة في إطار دورة أنشطة آلية المادة 4-6، وذلك بقصد تحديد مستويات رسوم منخفضة عند الاقتضاء.

12- وإضافة إلى ذلك، وافقت الهيئة الإشرافية وفق ما يلي على مستوى المساهمات النقدية لفرادى أنشطة آلية المادة 4-6 في صندوق التكيف والعملية المتبعة فيها، وفقاً لقواعد آلية المادة 4-6 وطرائقها وإجراءاتها⁽⁶⁾، علماً أن بإمكانها تعديل ذلك في المستقبل على أساس استعراض تنفيذ الحكم: تُخصم نسبة 3 في المائة من الرسم المسدد لكل طلب إصدار لوحدة ف-4/م-6، ويُحول المجموع سنوياً إلى صندوق التكيف.

13- وعلاوة على ذلك، وافقت الهيئة الإشرافية على أن مستوى ونواتر المساهمة الدورية من الأموال المتبقية المتأتية من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية التي تُرصد لصندوق التكيف، بعد طرح تكاليف التشغيل الآلية واحتياطي التشغيل وفقاً لقواعد آلية المادة 4-6 وطرائقها وإجراءاتها⁽⁷⁾، ينبغي ألا يُبَيَّن فيهما في هذه المرحلة بل يُحددان على أساس استعراض سنوي لحالة تلك الصناديق.

14- وعملت الهيئة الإشرافية على وضع توصية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن الأنشطة التي تتطوي على عمليات إزالة⁽⁸⁾. وستواصل الهيئة هذا العمل في اجتماعها الثالث، وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الإضافة الملحقه بهذا التقرير.

15- وعملت الهيئة الإشرافية أيضاً على إعداد توصية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تطبيق المتطلبات المشار إليها في الفصل الخامس - بء من مرفق المقرر 3/م-3 أت-3⁽⁹⁾. وستواصل الهيئة هذا العمل في اجتماعها الثالث، وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الإضافة الملحقه بهذا التقرير.

16- وترد خطط تنفيذ الولايات⁽¹⁰⁾ التي ليس لها تاريخ إنجاز محدد، والمستند إليها في توجيه تشغيل آلية المادة 4-6، ضمن خطة عمل الهيئة الإشرافية للفترة 2022-2023⁽¹¹⁾ المتفق عليها في الاجتماع الثاني للهيئة، التي تترجم الولايات إلى أنشطة و/أو نهج و/أو منتجات تعمل الهيئة على تنفيذها بعد الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وهي كالاتي:

(أ) وضع معايير وإجراءات للأنشطة ومعايير للتثبت والتحقق؛

(ب) استعراض المنهجيات وخطوط الأساس الموحدة والأدوات المنهجية والمبادئ التوجيهية المتصلة بآلية التنمية النظيفة وغيرها من الآليات القائمة على السوق كأساس لوضع معايير لآلية المادة 4-6، وإنشاء إجراءات لوضع منهجيات وخطوط أساس موحدة؛

(ج) استعراض أداة التنمية المستدامة المستخدمة في إطار آلية التنمية النظيفة وسائر الأدوات المماثلة؛

(د) استعراض معايير وإجراءات الاعتماد في آلية التنمية النظيفة بهدف تطبيقها بصيغة منقحة، حسب الاقتضاء، على آلية المادة 4-6.

(6) المقرر 3/م-3 أت-3، المرفق، الفقرة 67(ب).

(7) المقرر 3/م-3 أت-3، المرفق، الفقرة 67(ج).

(8) وفقاً للمقرر 3/م-3 أت-3، الفقرة 6(ج).

(9) وفقاً للمقرر 3/م-3 أت-3، الفقرة 6(د).

(10) انظر المقرر 3/م-3 أت-3، الفقرة 5(أ-د).

(11) انظر وثيقة آلية المادة 4-6، A6.4-SB001-AA-A02، المتاحة في الرابط التالي:

<https://unfccc.int/sites/default/files/resource/a64-sb001-aa-a02.pdf>

17- وفيما يتعلق بالولاية الواردة في الفقرة 5(هـ) من المقرر 3/م أت-3، ونظراً إلى أن معيار وإجراءات الاعتماد المتعلقة بألية المادة 4-6 لم تُوضع بعد، لم تتلق الهيئة الإشرافية بعد أي طلب لاعتماد كيان تشغيلي معين.

18- ويجري تنفيذ الولايات الواردة في الفقرة 5(و-ط) والفقرة 12 من المقرر 3/م أت-3 في سياق تفعيل آلية المادة 4-6.

19- وإضافة إلى إسناد ولايات للهيئة الإشرافية، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثالثة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد توصيات بشأن مسائل مختلفة، من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹²⁾. وترد في مذكرة مفاهيمية⁽¹³⁾ لمحة عامة عن الولايات التي تعالجها مختلف الجهات الفاعلة، وعن نطاق العمل الجاري تنفيذه، وقد نُشرت هذه المذكرة مع جدول الأعمال المفصل للاجتماع الأول للهيئة الإشرافية.

باء - أنشطة الاتصال والتواصل

20- شددت الهيئة الإشرافية على أهمية الاتصالات الاستراتيجية، ووافقت على النظر في هذه المسألة في اجتماع مقبل للهيئة.

ثالثاً - الحوكمة والإدارة

ألف - العضوية والاجتماعات

21- شهدت الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أول عملية انتخاب للأعضاء والأعضاء المناوبين. وبما أن هذه العملية كانت الأولى من نوعها، فقد انتُخب نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات، والنصف الآخر لمدة سنتين⁽¹⁴⁾. ويرد تكوين الهيئة الإشرافية في عام 2022 في الجدول 1.

الجدول 1

الأعضاء والأعضاء المناوبون في الهيئة الإشرافية في عام 2022

العضو	العضو المناوب	المجموعة /الفئة
الحاجي مباي دياغني ⁽¹⁾	تيريفانهو موهواتيا ⁽¹⁾	الدول الأفريقية
مخوثازي سنيليكي ^(ب)	أليك موفونديكا ^(ب)	الدول الأفريقية
ماريا الجيشي ⁽¹⁾	ماوشنغ دوان ⁽¹⁾	دول آسيا والمحيط الهادئ
كازوهيسا كواكوتسو ^(ب)	راجاسري راي ^(ب)	دول آسيا والمحيط الهادئ
أولغا غسان - زادة ⁽¹⁾	مايا تسكفاردزه ⁽¹⁾	دول أوروبا الشرقية
بيوتر دومبروفيكبي ^(ب)	إمري بانياس ^(ب)	دول أوروبا الشرقية
تشارلز هاميلتون ⁽¹⁾	ديريك أودرسون ⁽¹⁾	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(12) انظر المقرر 3/م أت-3، الفقرة 7.

(13) كما في الحاشية 11 أعلاه.

(14) وفقاً للمقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 9.

العضو	العضو المناوب	المجموعة /الفئة
فيلبي دي ليون دينجريب ^(ب)	إدورادو كالفو ^(ب)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
مارتن هيسيون ^(أ)	إميلي ماتياس ^(أ)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
مولي بيترز ستانلي ^(ب)	سيمون فيلرماير ^(ب)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
جبرو جيمبير ^(ب)	مانجيت داكال ^(ب)	أقل البلدان نمواً
كريستين كوي ^(أ)	بندكت شيا ^(أ)	الدول الجزرية الصغيرة النامية

(أ) ولاية مدتها سنتان، تنتهي قبل الاجتماع الأول في عام 2024.

(ب) ولاية مدتها ثلاث سنوات، تنتهي قبل الاجتماع الأول في عام 2025.

22- وانتخب الهيئة الإشرافية، في اجتماعها الأول، السيدة كريستين كوي رئيسة، والسيد بيوتر دومبروفيكى نائباً للرئيسة. وستنتهي فترة توليها للمنصبين قبل الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في عام 2023.

23- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الهيئة الإشرافية اجتماعين (انظر الجدول 2). وقد تسنى عقد الاجتماع الأول في تموز/يوليه فور استلام الترشيحات النهائية للهيئة الإشرافية في حزيران/يونيه. ويتيح الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية الاطلاع على جداول الأعمال المشروحة للاجتماعات، وتسجيلات البث الشبكي بناء على الطلب، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات المعتمدة⁽¹⁵⁾.

الجدول 2

اجتماعات الهيئة الإشرافية في عام 2022

الاجتماع	التاريخ	الموقع
الاجتماع الأول	25-29 تموز/يوليه	بون
الاجتماع الثاني	19-22 أيلول/سبتمبر	بون
الاجتماع الثالث	3-5 تشرين الثاني/نوفمبر	شرم الشيخ، مصر

باء - الشفافية والتفاعل مع أصحاب المصلحة

24- أبدى المراقبون اهتماماً كبيراً بحضور الاجتماع الافتتاحي للهيئة الإشرافية، إذ سجّل 19 مراقباً لحضور اجتماعها الأول و10 مراقبين لحضور اجتماعها الثاني.

25- ووافقت الهيئة الإشرافية على السماح للمراقبين المسجلين بمتابعة وقائع الاجتماعات شخصياً أو افتراضياً، ووافقت أيضاً على إجراء تفاعلات حضورية وعبر الوسائل الافتراضية خلال اجتماعاتها مع المراقبين المسجلين، مع مراعاة القيود الزمنية.

26- وأظهرت الهيئة الإشرافية، من خلال مشروع نظامها الداخلي، والتفاعل مع أصحاب المصلحة، وتنظيم العمل، أنها ستطبق أفضل الممارسات فيما يتعلق بالشفافية. وينص مشروع النظام الداخلي على تجنب المنازعات، بسبل منها مثلاً الإعلان عن تضارب المصالح، والامتناع عن اتخاذ القرارات في حالة وجود تضارب في المصالح، والالتزام بوضع أحكام بشأن الكشف عن البيانات المالية.

(15) <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/article-64-supervisory-body/meetings-of-the-article-64-supervisory-body>

27- ونظرت الهيئة الإشرافية في مساهمات أصحاب المصلحة الواردة بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماعها الثاني. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المعلومات التي تنظر فيها الهيئة الإشرافية متاحة للجمهور.

28- وتبادل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والهيئة الإشرافية رسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورُحِبَ المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (في رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه 2022) ترحيباً حاراً بتعيين الهيئة الإشرافية، وعرض عليها استخدام بنية تحتية مادية وغير مادية تم إنشاؤها على مدى سنوات عديدة من أجل دعم آلية التنمية النظيفة. ورُحِبَت الهيئة الإشرافية بالعرض المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (في رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2022) وستتظر فيه عند تفعيل آلية المادة 4-6.

29- ومما يدل على الاهتمام بآلية المادة 4-6، ترد بلاغات من الأطراف تعين سلطاتها الوطنية المعنية بآلية المادة 4-6⁽¹⁶⁾.

جيم - الحالة المالية للآلية

30- تعرب الهيئة الإشرافية عن تقديرها لتحويل مبالغ مالية من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة⁽¹⁷⁾.

31- ولم يكن لدى الهيئة الإشرافية أي أنشطة مدرة للدخل في الفترة المشمولة بالتقرير.

32- ولدى تفعيل آلية المادة 4-6 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تكبدت الهيئة الإشرافية نفقات قدرها 196 460 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) من أجل تغطية جملة أمور منها تكاليف الأسفار والتكاليف الأخرى (انظر الجدول 3)، التي مُولت من المبالغ المحولة من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة.

الجدول 3

نفقات الهيئة الإشرافية في الفترة المشمولة بالتقرير
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
91 778	الأسفار
104 682	تكاليف أخرى (تكاليف التشغيل والتكاليف المباشرة والتعاقدية وتكاليف دعم البرامج)
196 460	المجموع

33- ومن أجل تنظيم ترتيباتها المالية بشكل أفضل، ستتظر الهيئة الإشرافية في خطة إدارية للفترة 2022-2023 ستحدد فيها أهداف فترة السنتين والموارد اللازمة. ولدعم إدارتها المالية، تُوصي الهيئة الإشرافية بأن يطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من الأمانة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إنشاء صندوق استئماني منفصل لتلقي الرسوم وحصص العائدات المخصصة لإدارة آلية المادة 4-6 والمساهمات الأخرى.

(16) انظر <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-64-mechanism/national-authorities>.

(17) عملاً بالمقرر 2/م أت-16، الفقرتان 18 و19.

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- النطاق

1- يسري هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة الهيئة الإشرافية لآلية المادة 6-4 المُصطلح بها وفقاً للمقرر 3/م أت-3، بما في ذلك قواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها التي ترد في مرفقه، وأي مقررات أخرى بشأن الآلية يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثانياً- التعاريف

2- لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو غيرها من المصالح الحالية التي يمكن أن تعوق بشكل كبير موضوعية الفرد لدى قيامه بواجباته ومسؤولياته تجاه الهيئة الإشرافية، أو تعطي أفضلية غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛ ويشير كذلك إلى الظروف التي يمكن أن تدفع شخصاً عاقلاً إلى التشكيك في موضوعية الفرد أو ما إذا كانت الأفضلية غير العادلة الممنوحة تشكل تضارباً محتملاً في المصالح؛

(ب) يُقصد بكلمة "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 17 من اتفاق باريس والفقرة 25 من قواعد آلية المادة 6-4 وطرائقها وإجراءاتها؛

(ج) يُقصد بعبارة "أصحاب المصلحة" الكيانات والمجموعات والمنظمات والمجتمعات والأفراد الذين لهم دور في تنفيذ مهام الهيئة الإشرافية، أو الذين قد يؤثرون أو يتأثرون بشكل مباشر بتوصيات الهيئة وإجراءاتها.

ثالثاً- العضوية

ألف- التكوين

3- تتألف الهيئة الإشرافية من 12 عضواً من أطراف اتفاق باريس، وتكفل التمثيل الجغرافي الواسع والعاقل، وتسعى جاهدة إلى ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، وفق ما يلي:

(أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

(ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 4).

باء - الترشيح والانتخاب

- 4- ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء وعضواً مناوباً لكل عضو في الهيئة الإشرافية على أساس ترشيحات المجموعات والفئات الممثلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 5).
- 5- ويجب أن يكون ترشيح مجموعة أو فئة لعضو مرشح ما مصحوباً بترشيح لعضو مناوب مرشح من نفس المجموعة أو الفئة.
- 6- ويعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون بصفتهم الفردية كخبراء (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 6).
- 7- ويتصرف الأعضاء والأعضاء المناوبون بطريقة مستقلة ومحايدة لدى قيامهم بواجباتهم في الهيئة الإشرافية.
- 8- ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون من ذوي الخبرة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 7).
- 9- وفي حالة عدم حضور عضو ما إلى اجتماع الهيئة الإشرافية، يعمل العضو المناوب كعضو في ذلك الاجتماع.
- 10- وإذا تعذر على العضو لفترة ما أداء واجباته في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات، يجوز له أن يفوض دوره كعضو إلى العضو المناوب لفترة محددة عن طريق إبلاغ الهيئة الإشرافية والأمانة مسبقاً.
- 11- وتعتبر أي إشارة إلى الأعضاء في هذا النظام الداخلي أنها تشمل الأعضاء المناوبين عندما يتصرف الأعضاء المناوبون نيابة عنهم.
- 12- وتُغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 14).
- 13- ويُقدم التمويل المخصص للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية.

جيم - مدة العضوية

- 14- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون لمدة سنتين (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 8).
- 15- وبصرف النظر عن الفقرة 14 أعلاه، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس - في أول عملية انتخاب للأعضاء والأعضاء المناوبين - نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين. وبعد ذلك، أي عند انقضاء مدة ولاية هؤلاء الأعضاء والمناوبين، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء البدلاء والأعضاء المناوبين لمدة سنتين. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنتخب خلف لهم (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 9).
- 16- وتبدأ فترة ولاية العضو في الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقييمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقييمية التي تنتهي فيها المدة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 10).
- 17- ويحدد عدد فترات عضوية أي شخص في فترتين كحد أقصى، سواء بصورة متتالية أم لا، بما في ذلك أي فترة يكون فيها الشخص عضواً مناوباً (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 11).

دال - الاستقالة وتعليق العضوية وإنهاؤها

- 18- إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكن خلافاً لذلك من الاستمرار كعضو أو عضو مناوب، يجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر، بمراعاة اقتراب موعد الدورة اللاحقة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تعيين عضو بديل أو عضو بديل مناوب من نفس الفئة الممثلة ليعمل ما تبقى من المدة على أساس ترشيح من الفئة الممثلة ذات الصلة، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين كفترة واحدة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 12).
- 19- وتطلب الهيئة الإشرافية من المجموعة أو الفئة المعنيتين ترشيح العضو الجديد، أو العضو المناوب الجديد، الذي يُعيّن وفقاً للفقرة 18 أعلاه.
- 20- ويجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس تعليق مهام أعضاء وأعضاء مناوبين أو إنهاء عضويتهم في الحالات التالية:

- (أ) عدم امتثالهم للفقرة 25 أدناه أو ليمين الخدمة المشار إليه في الفقرة 30 أدناه؛
- (ب) إذا لم يحضروا اجتماعين متتاليين دون مبرر مناسب (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 13).

- 21- ويجوز للجهة الإشرافية تعليق عضوية عضو معين أو عضو مناوب، وتقديم توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لإنهاء عضويته لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة 20 أعلاه، أو لعدم الالتزام بالأحكام الواردة في الفصل الرابع أدناه.
- 22- ويُنظر على الفور في أي اقتراح يدعو إلى تعليق عضوية عضو أو عضو مناوب وفي أي توصية مقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لإنهائها وفقاً للفصل السابع أدناه. وعندما يتعلق هذا الاقتراح والتوصية بالرئيس، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يُعلن البت في الاقتراح.
- 23- ولا تعلق الهيئة الإشرافية عضوية عضو أو عضو مناوب وتوصي بإنهائها إلا بعد أن تُتاح للعضو أو العضو المناوب فرصة عقد جلسة استماع أمام الهيئة الإشرافية.

رابعاً - الواجبات والسلوك

- 24- يلتزم الأعضاء والأعضاء المناوبون بهذا النظام الداخلي.

ألف - مدونة قواعد سلوك

- 25- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أي واجبات ويمارسون أي سلطة بشرف واستقلالية وحياد وأمانة، على النحو التالي:
- (أ) يراعون في جميع الأوقات، واعتباراً من تاريخ انتخابهم، أعلى معايير السلوك الأخلاقي في أداء واجباتهم ووظائفهم على النحو المبين أدناه. وتؤدي هذه الواجبات والمهام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وهذا النظام الداخلي؛
- (ب) يعاملون جميع الأشخاص المشاركين في اجتماعات الهيئة الإشرافية وعملياتها معاملة تحفظ كرامتهم وتحترمهم، ويتصرفون بما يتفق مع قيم الأمم المتحدة؛

(ج) لا يجوز لهم إساءة استعمال سلطتهم، مثلما لا يجوز لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قبول أو عرض أو تقديم أي هدية أو مزية أو مكافأة يمكن أن يُنظر إليها بشكل معقول على أنها تهدف إلى التأثير على أداء وظائفهم واستقلالهم؛

(د) لا يجوز لهم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي.

باء - تضارب المصالح

26- يتجنب الأعضاء والأعضاء المناوبون تضارب المصالح الفعلي والمحمّل والمتصور، ويقع عليهم ما يلي:

(أ) أن يصرحوا بأي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور في بداية الاجتماع؛

(ب) أن يمتنعوا عن المشاركة في أي عمل للهيئة الإشرافية - بما يشمل عملية اتخاذ القرار - ينطوي فيما يتصل بهم على تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور؛

(ج) أن يمتنعوا عن أي سلوك قد يتعارض مع متطلبات الاستقلالية والحياد (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 15).

27- ولا تكون للأعضاء والأعضاء المناوبين أي مصلحة نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب نشاط آلية المادة 4-6، أو أي كيان تشغيلي معين، أو أي مسائل تنتظر فيها الهيئة الإشرافية. وتتخذ الهيئة الإشرافية تدابير للتخفيف من ذلك الخطر، مثل وضع أحكام للإفصاح المالي من جانب الأعضاء والأعضاء المناوبين.

28- ويتيح الأعضاء والأعضاء المناوبون سيرهم الذاتية وتفاصيل أي انتماءات مهنية سابقة وحالية لدى الأمانة من أجل نشرها في الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية، ويبلغون الأمانة بأي تغييرات تطرأ عليها.

جيم - السرية

29- يكفل الأعضاء والأعضاء المناوبون حفظ السرية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات ومقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وقرارات الهيئة الإشرافية ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 16).

دال - قسم الخدمة

30- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون قسم خدمة مكتوباً يشهد عليه الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية أو ممثله المفوض قبل توليهم لمهامهم. ويرد نص يمين الخدمة الكتابي في التذييل.

31- ويكفي أن يقدم الأعضاء والأعضاء المناوبون يمين الخدمة الموقع بطريقة إلكترونية من أجل الوفاء بمتطلبات هذا النظام الداخلي.

خامساً - الرئيس ونائب الرئيس

32- تنتخب الهيئة الإشرافية كل عام رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى يُنتخب من خلفهما (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 18). وفي هذا السياق، تراعي الهيئة الإشرافية مراعاة تامة التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين.

- 33- ويتأسس أمين الهيئة الإشرافية افتتاح الاجتماع الأول من السنة التقويمية ويقود عملية انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الجديدين.
- 34- وإذا لم يتمكن الرئيس المنتخب من العمل بهذه الصفة في اجتماع ما، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس. وإذا لم يتمكن أي منهما من العمل بصفته، تنتخب الهيئة الإشرافية عضواً من بين الحاضرين ليكون رئيساً لذلك الاجتماع.
- 35- وإذا لم يتمكن الرئيس أو نائب الرئيس من إكمال فترة ولايتهما، تنتخب الهيئة الإشرافية رئيساً جديداً أو نائباً جديداً للرئيس من بين أعضائها للفترة المتبقية من المدة.
- 36- ويضطلع الرئيس، إضافة إلى ممارسة المهام المسندة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، ورئاسة الاجتماعات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له - رهناً بهذا النظام الداخلي - السلطة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام في الاجتماعات.
- 37- ويجوز للرئيس أن يقترح على الهيئة الإشرافية حداً لوقت المداخلات المسموح بها وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أو عضو مناوب أن يتكلم في مسألة ما، أو تأجيل المناقشة أو إقفالها، أو تعليق الجلسة أو رفعها.
- 38- ويضطلع الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو آخر أو عضو مناوب تعيينه الهيئة الإشرافية بتمثيل الهيئة حسب الاقتضاء، بما في ذلك في تقديم تقارير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دوراته، وإدارة الاتصالات العامة للهيئة الإشرافية، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة.

سادساً - الاجتماعات

ألف - التواريخ والموقع

- 39- تجتمع الهيئة الإشرافية وفقاً للتواتر والأوقات والأماكن المتفق عليها، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الفعال للموارد والقرب من مواعيد دورات الهيئات الإدارية والفرعية للاتفاقية الإطارية.
- 40- وتُعقد اجتماعات الهيئة الإشرافية في بلد مقر الأمانة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، وrehناً بالترتيبات اللازمة التي تتخذها الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 41- وفي الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية من كل سنة تقويمية، يقترح الرئيس جدولاً زمنياً لاجتماعات تلك السنة التقويمية لكي توافق عليه الهيئة.
- 42- وإن تطلب الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تغييرات في تواريخ الاجتماعات المقررة وتواريخ أي اجتماعات إضافية.
- 43- وتتولى الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، الإخطار بتواريخ كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الإشرافية قبل الاجتماع بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.
- 44- ويمكن للأعضاء والأعضاء المناوبين المشاركة في الاجتماعات بشكل حضوري أو افتراضي. وتمنح كلا وسيلتي المشاركة نفس الحقوق والمسؤوليات في الاجتماعات.

45- وإذا شارك جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماع افتراضي، تُعتبر أي مقررات تتخذها الهيئة الإشرافية على أنها اتُخذت في مقر الأمانة في بون.

باء - النصاب القانوني

46- يتشكّل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإشرافية من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء فقط (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 17).

47- وتُحتسب المشاركة بالوسائل الافتراضية لعضو أو عضو مناوب يعمل كعضو في اجتماع ما في النصاب القانوني للاجتماع.

جيم - جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

48- يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدرج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المؤقت شريطة أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك في غضون أربعة أسابيع على الأقل قبل انعقاد الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى جميع المدعويين إلى حضوره قبل ثلاثة أسابيع من انعقاده.

49- وفي بداية كل اجتماع، تقر الهيئة الإشرافية جدول أعمال الاجتماع.

50- وأي بند من البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع لا يُستوفى النظر فيه خلال ذلك الاجتماع يُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر الهيئة الإشرافية خلاف ذلك.

51- وتتيح الأمانة جميع الوثائق المتعلقة باجتماع ما للهيئة الإشرافية إلى الأعضاء والمناوبين قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

52- وتتلقى الهيئة الإشرافية تعليقات الجمهور على وثائق الاجتماع، بما في ذلك من أصحاب المصلحة، حتى أسبوع واحد من انعقاد الاجتماع، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

دال - الشفافية

53- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة للجمهور، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويتاح التسجيل بالوسائل الإلكترونية ما لم يكن الاجتماع مغلقاً لأسباب تتعلق بحفظ السرية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 19).

54- وتتاح للجمهور وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية، ما لم تكن محاطة بالسرية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 20).

55- وتكفل الهيئة الإشرافية شفافية عملية اتخاذ القرار، وتتيح للجمهور الاطلاع على قراراتها وإطارها المتعلق باتخاذ القرار، بما يشمل المعايير والإجراءات والوثائق ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 21).

هاء - مشاركة المراقبين في الاجتماعات

- 56- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة لبحضرها، بصفة مراقب، أي طرف أو منظمة مراقبة مقبولة من الاتفاقية الإطارية، ما لم تكن هذه الاجتماعات محاطة بالسرية.
- 57- ويجوز للهيئة الإشرافية، حرصاً على الاقتصاد والكفاءة، أن تقرر الحد من الحضور الشخصي للمراقبين في اجتماعاتها.
- 58- ويجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الهيئة الإشرافية، تقديم عروض في اجتماعاتها تتعلق بالمسائل التي تنتظر فيها الهيئة الإشرافية.
- 59- ويجوز للهيئة الإشرافية دعوة أصحاب مصلحة محددين إلى حضور اجتماع ما من أجل التماس آرائهم حول بنود محددة مدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

واو - سجل الاجتماعات

- 60- تعتمد الهيئة الإشرافية تقارير عن اجتماعاتها وتتيحها للجمهور (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 23). وقد تعكس التقارير وجهات نظر متباينة أعرب عنها الأعضاء والأعضاء المناوبون بشأن المسائل التي تنتظر فيها في الاجتماعات.
- 61- ويجوز للهيئة الإشرافية، بمعزل عن التقارير المشار إليها في الفقرة 60 أعلاه، أن تعد تقارير داخلية تتضمن معلومات سرية تتعلق بنتائج اجتماعاتها.
- 62- وقبل نهاية كل اجتماع، يقدم الرئيس مشاريع الاستنتاجات والمقررات المتخذة في الاجتماع لكي تنتظر فيها الهيئة الإشرافية وتوافق عليها. وتحتفظ الأمانة بأي سجلات كتابية للهيئة الإشرافية أو تسجيلات للمداولات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

سابعاً - اتخاذ القرار

ألف - مسائل عامة

- 63- تُتخذ قرارات الهيئة الإشرافية بتوافق الآراء حيثما كان ذلك ممكناً. وإذا استُنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، تُطرح القرارات للتصويت وتُعتمد بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء حاضرين ومصوتين فقط (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 22).
- 64- ويشارك الأعضاء المناوبون في جميع مداولات اجتماعات الهيئة الإشرافية باستثناء التصويت المشار إليه في الفقرة 66 أدناه.
- 65- ويتحقق الرئيس، وفقاً لتقديره، من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم التوصل إلى توافق في الآراء إذا كان هناك اعتراض معلن من أحد الأعضاء، أو من عضو مناوب يعمل كعضو، على المقرر المقترح قيد النظر.
- 66- وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تُطبق إجراءات التصويت التالية كحل أخير:

- (أ) يعلن الرئيس أن المسألة ستُطرح للتصويت ويقدم مشروع مقرر؛
- (ب) يكون لكل دولة طرف صوت واحد؛
- (ج) تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" الأعضاء الحاضرين في جلسة يجري فيها تصويت ويُدلي فيها هؤلاء الأعضاء بأصواتهم إيجاباً أو سلباً؛
- (د) يُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية الثلاثة أرباع؛
- (هـ) لا يجوز للعضو المناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف بصفة عضو؛
- (و) يحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بحق التصويت.

باء - اتخاذ القرار باستخدام الوسائل الإلكترونية

67- يجوز للهيئة الإشرافية أن تتخذ، كتابةً عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، مقررات خلال فترة ما بين الاجتماعات. وتُطبق القواعد التالية الخاصة باتخاذ القرار باستخدام الوسائل الإلكترونية:

- (أ) عندما يتعين، في رأي الرئيس، أن تتخذ الهيئة الإشرافية مقررًا لا يمكن تأجيله حتى اجتماعها التالي، يحيل الرئيس إلى كل عضو من الأعضاء مقررًا مقترحًا مصحوباً بدعوة إلى الموافقة عليه بتوافق الآراء. وإلى جانب المقرر المقترح، يقدم الرئيس، رهناً بمتطلبات السرية المعمول بها، الوقائع ذات الصلة التي يرى أنها تبرر اتخاذ المقرر بالوسائل الإلكترونية، إلى جانب المقرر المقترح؛
- (ب) يُحال المقرر المقترح في شكل رسالة إلكترونية مكتوبة إلى جميع أعضاء الهيئة الإشرافية. ولا بد من بلوغ النصاب القانوني للهيئة الإشرافية من خلال تأكيد استلام الرسالة. وتُحال هذه الرسالة أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم؛
- (ج) يُمنح الأعضاء أسبوعين من تاريخ استلام المقرر المقترح من أجل تقديم تعليقاتهم. ويجوز للأعضاء المناوبين أيضاً أن يدلوا بتعليقات، علماً أنه ليس لهم الحق في التصويت. وتُتاح التعليقات في شكل رسالة إلكترونية مكتوبة إلى جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (د) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة 67(ج) أعلاه، يُعتبر المقرر المقترح قد حصل على الموافقة إن لم يعترض أي عضو عليه. فإن ثار اعتراض عليه، يُدرج الرئيس النظر في المقرر المقترح كبنء في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للهيئة الإشرافية ويبلغ الهيئة بذلك.
- 68- ويُدرج أي مقرر يُتخذ عن طريق الإجراء المحدد في الفقرة 67 أعلاه في تقرير الاجتماع المقبل للهيئة الإشرافية، ويُعتبر أنه اتخذ في مقر الأمانة في بون.
- 69- ويجوز للهيئة الإشرافية أن تقرّر استخدام عمليات مختلفة لاتخاذ القرار بشأن حالات معيّنة وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة لدورة الأنشطة، والاعتماد، ووضع المنهجيات، وعمليات محددة أخرى من أجل تحقيق الكفاءة في تشغيل آلية المادة 4-6.

ثامناً - أفرقة الخبراء

70- يجوز للهيئة الإشرافية أن تنشئ أفرقة خبراء تتألف من خبراء داخليين أو خارجيين، مثل اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة و/أو قوائم الخبراء، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدتها في أداء مهامها وتحقيق

أهدافها. ويجوز للهيئة الإشرافية أن تستعين بالخبرة اللازمة لأداء مهامها، بما في ذلك بالاعتماد على قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية. وفي هذا السياق، تراعي الهيئة الإشرافية مراعاة تامة التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين.

تاسعاً - الأمانة

- 71- عملاً بالمادة 17 من اتفاق باريس، ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تتصرف الأمانة باعتبارها أمانة للهيئة الإشرافية وتؤدي مهامها في تشغيل الآلية وفقاً لقواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 25، المعدلة تحريراً).
- 72- ويتخذ الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية الترتيبات اللازمة لتوفير ما يلزم من الموظفين والخدمات من أجل خدمة الهيئة الإشرافية في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، ويقدم ما يكفي من الدعم والمشورة إلى الهيئة الإشرافية.
- 73- ويضطلع موظف من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للهيئة الإشرافية.
- 74- وإضافة إلى المهام المحددة في قواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها و/أو أي مقرر لاحق لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي ورهنأ بتوافر الموارد، بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات الهيئة الإشرافية، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات وإصدار الدعوات وإتاحة الوثائق للاجتماعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استلام الوثائق واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها وإتاحتها للجمهور رهنأ بأحكام السرية؛
- (ج) الحفاظ على نظام عام قائم على شبكة الإنترنت يحتوي على جميع المقررات والوثائق التنظيمية وأي وثائق أخرى ذات صلة تعتمدها الهيئة الإشرافية مع مراعاة أحكام السرية؛
- (د) تأدية جميع المهام الأخرى التي قد تطلبها الهيئة الإشرافية أو التي قد يصدر بها تكليف من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بعمل الهيئة.
- 75- وتتنطبق قواعد وأنظمة وسياسات وإجراءات الأمانة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على جميع المهام التي تؤديها الأمانة عملاً بهذا النظام الداخلي. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذا النظام الداخلي وتلك القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات، تُطبّق هذه الأخيرة.

عاشراً - لغة عمل

- 76- لغة عمل الهيئة الإشرافية هي الإنكليزية.
- 77- وتقدم وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية باللغة الإنكليزية فقط.

حادي عشر - تعديلات النظام الداخلي

- 78- يجوز للهيئة الإشرافية أن تقترح تعديلات للنظام الداخلي لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.

التذييل

قسم الخدمة الكتابي

يرد فيما يلي نص قسم الخدمة المكتوب:

"أعلن رسمياً بأني سأؤدي واجباتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس بكل شرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

وأعلن وأتعهد رسمياً كذلك بالآلا تكون لدي أي مصالح مالية في أي جانب من جوانب الآلية، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية، وتسجيل الأنشطة في إطار الآلية و/أو إصدار وحدة خفض للانبعاثات مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6. ورهنأ بمسؤولياتي تجاه الهيئة الإشرافية، لن أفشي، حتى بعد انتهاء مهامي، أي معلومات سرية أو خاصة تُحال إلى الهيئة الإشرافية وفقاً لقواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي من خلال أدائي لواجباتي في الهيئة الإشرافية.

وسأكشف للأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية وللهيئة الإشرافية عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة أمام الهيئة الإشرافية قد تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو متصوراً في المصالح، أو قد تتنافى مع متطلبات النزاهة والحياد المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية، وسأمتنع عن المشاركة في أي عمل للهيئة الإشرافية، بما في ذلك اتخاذ القرارات، فيما يتعلق بهذه المسألة.

وسأتصرف بطريقة مستقلة ومحيدة عند أداء واجباتي في الهيئة الإشرافية.

وبصفتي عضواً أو عضواً مناوباً في الهيئة الإشرافية، سأحرص على وجه التحديد على ما يلي:

(أ) أداء واجباتي بأمانة ونزاهة واحترام كامل لمسؤولياتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية؛

(ب) احترام سرية جميع المعلومات السرية التي أُطلع عليها بحكم مناصبي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية، وعدم الاستخدام غير السليم لهذه المعلومات السرية أو الكشف عنها لأطراف ثالثة؛

(ج) الامتثال لمبادئ الاستقلالية والنزاهة في التعامل مع الأعضاء الآخرين والأعضاء المناوبين في الهيئة الإشرافية وأمانة الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصلحة؛

(د) ممارسة نهج متحفظ في البت فيما إذا كنت محل تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح فيما يتعلق بأي مسألة قيد النظر أمام الهيئة الإشرافية واتخاذ الإجراء المناسب، الأمر الذي قد يشمل التزام الصمت و/أو مغادرة القاعة أثناء مداوات الهيئة الإشرافية وعند اتخاذ مقرراتها؛

(هـ) الكشف للهيئة الإشرافية عن أي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح ذي طبيعة مباشرة أو غير مباشرة أكون على دراية به وأرى أنه يمكن أن يضر بأي شكل من الأشكال بسمعة الهيئة الإشرافية أو أدائها؛

(و) إتاحة سيرتي الذاتية وتفاصيل انتماءاتي المهنية السابقة والحالية للأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية، وإبلاغ الأمين التنفيذي بأي تغييرات تطرأ عليها. وسألتزم بمدونة قواعد السلوك المشار إليها في الفقرة 25 من النظام الداخلي للهيئة الإشرافية".

المرفق الثاني

توصية بشأن مستويات حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

- 1- تشمل حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية ما يلي:
- (أ) الرسم الواجب تسديده مقابل طلب تسجيل نشاط بموجب آلية المادة 6-4 (رسم التسجيل)، وفق ما يلي:
- '1' 2 000 دولار كحد أقصى في حالة نشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة الاستحقاق (الأولى) يصل إلى 15 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- '2' 6 000 دولار كحد أقصى في حالة نشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة الاستحقاق (الأولى) يتراوح بين 15 001 و 50 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- '3' 12 000 دولار كحد أقصى في حالة نشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة الاستحقاق (الأولى) يزيد عن 50 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، أو في حالة برنامج أنشطة؛
- '4' يُعتبر الرسم مستخدماً لمعالجة طلب التسجيل ولا يُعتبر دفعة مقدمة من رسم الإصدار المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أدناه؛
- (ب) الرسم الواجب تسديده مقابل طلب إصدار وحدة خفض انبعاثات مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 في حالة نشاط مسجل بموجب آلية المادة 6-4 (رسم الإصدار)، وهو 0.20 دولار كحد أقصى لكل وحدة ف-4/م-6 مطلوب إصدارها؛
- (ج) الرسم الواجب تسديده مقابل طلب تجديد نشاط مسجل بموجب آلية المادة 6-4 (رسم التجديد)، والذي يكون كحد أقصى عند مستوى رسم التسجيل المطبق على النشاط استناداً إلى حجم تخفيضات الانبعاثات أو إزالتها على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أعلاه؛
- (د) الرسم الواجب تسديده مقابل طلب الموافقة على تغيير لاحق للتسجيل بشأن نشاط مسجل بموجب آلية المادة 6-4 (رسم التغيير اللاحق للتسجيل)، وهو 2 000 دولار كحد أقصى لكل طلب.
- 2- وتعفى من جميع الرسوم المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه الأنشطة المضطلع بها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 3- وتحدد الهيئة الإشرافية مستوى محدد لكل نوع من أنواع الرسوم عند تنفيذ هيكل الرسوم ومستوياتها المدرجة في هذه التوصية، ويجوز لها تعديل مستوى الرسوم المحدد حسب الاقتضاء في المستقبل، وذلك على أساس استعراض رصيد الأموال المحصلة من الرسوم والنفقات، ضمن المستويات القصوى المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.
- 4- وتُسدد الرسوم عند تقديم الطلبات ذات الصلة من أجل بدء معالجتها في إطار دورة النشاط بموجب آلية المادة 6-4.
- 5- وتُسرد الرسوم المسددة استرداداً جزئياً أو كلياً وفق شروط معينة تحددها الهيئة الإشرافية.